غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم الى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون فان لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٢٨ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون وله اصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الحقانية

أحمد على

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣

بادخال تعديلات واضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المادة ٢٢٣ — اذا اقتضى الحال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاث خبراء . وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والاجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب ايداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة . والخصم الذى يكلف بايداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب عليه ايداعها فيه . والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها تظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حال ايداع الأمانة وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم ايداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم ان كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم ، فاذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم لا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة اذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى اجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — اذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هـذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة مالم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هـذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لايداع الامانة يدعو قلم الكتاب الخبير الى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك ، وتسلم الى الخبير صورة من الحكم .

واذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين أمام القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى باجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم باشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

واذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده الا اذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .

المادة ٢٤٢ — اذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم باجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت اليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون اتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لاتمام مأموريته وايداع تقريره ان رأت للتأخير مبررا .

فاذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة اما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لاتمام مأموريته واما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد الى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير اخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها محل .

واذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها الى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

مادة ٢ — يضاف الى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المادة ٢٣٧ مكررة يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم نقص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات ان كان لها محل وذلك بدون اخلال بالجزاءات التأديبية .

مادة ٣ — يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها :

المادة ٢٤١ مكررة على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه منه ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت اليه والا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فاذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل اقامته ولم يكن لديه مستندات لاعادتها جاز له ايداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل اقامته وأن يطلب كتابة ارسالها بالطرق الادارية الى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ ايداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

مادة ٤ — يضاف الى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها :

المادة ٢٤١ ثالثة يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعهد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير الى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع اليها والا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير اليها

ولا يجوز له ارفاق رسوم بتقريره الا اذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .

مادة ٥ — يضاف الى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها :

مادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير ليبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره . وللمحكمة أن توجه اليه من الأسئلة ما تراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها الا اذا وجدت أسباب استثنائية وجب اثباتها فى محضر الجلسة وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .

مادة ٦ — تلغى المادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٧ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الحقانية

أحمد على